

Distr.: General
28 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع المقدم من السنغال*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع المقدم من السنغال (CEDAW/C/SEN/3-7) في جلساتها ١٣٠٧ و ١٣٠٨، المعقودتين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر CEDAW/C/SR.1307 و1308). وترد قائمة القضايا والأسئلة المطروحة من اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SEN/Q/3-7، وترد الردود المقدمة من السنغال في الوثيقة CEDAW/C/SEN/Q/3-7/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع. وترحب اللجنة بإعداد الوثيقة في عملية تشاركية بين الحكومة والجمعية الوطنية والمجتمع المدني. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها إزاء الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وغيره من التفسيرات المقدمة ردا على الأسئلة التي أثارها اللجنة شفويا خلال الحوار.

٣ - وتعرب اللجنة عن ترحيبها بوفد الدولة الطرف، الذي رأسه باسيرو سيني السفير والممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، والذي ضم أيضا ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، ووزارة الصحة والعمل الاجتماعي، والبعثة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والستين (٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).



أخرى في جنيف. وتعرب اللجنة عن تقديرها إزاء الحوار البناء الذي دار بين الوفد واللجنة، إلا أنها تلاحظ أن بعض الأسئلة لم تُقدم عنها ردود تامة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - تعرب اللجنة عن ترحيبها بالقيام، منذ النظر عام ١٩٩٤ في التقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف (CEDAW/C/SEN/2)، باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون رقم 2013-03 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الذي يتيح للمرأة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها وإلى أبنائها المولودين من زوج أجنبي؛

(ب) القانون رقم 2010-11 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، بصدد المساواة بين المرأة والرجل كلياً أو جزئياً في الهيئات المنتخبة؛

(ج) القانون رقم 2005-06 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، بصدد مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة وحماية الضحايا؛

(د) القانون رقم 99-05 المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي تم بموجبه تعديل قانون العقوبات بهدف تجريم جرائم الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداء والضرب، وسفاح المحارم.

٥ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية الرامية إلى التعجيل بخطى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وإنشاء مرصد وطني معني برصد المساواة عام ٢٠١١.

٦ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها السابق، على المعاهدات الدولية التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عام ٢٠١٠؛

(ب) اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عام ٢٠٠٨؛

(ج) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عام ١٩٩٩.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الجمعية الوطنية

٧ - تؤكد اللجنة الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به السلطة التشريعية في ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما (انظر البيان الصادر عن اللجنة بصدد علاقتها مع البرلمانين،

المعتمد في الدورة الخامسة والأربعين عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة الجمعية الوطنية لأن تتخذ، بما يتفق مع الولاية الموكلة إليها، الخطوات الضرورية بصدد تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بمقتضى الاتفاقية.

الإطار التشريعي والقوانين التمييزية

٨ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء:

(أ) عدم تجانس تشريعات الدولة الطرف مع الاتفاقية، التي ينبغي أن تكون لها الأسبقية على القوانين الوطنية، خصوصا لأن المادة ٩٧ من الدستور التي تعتبر أن المعاهدات الدولية تحظى بالمرتبة الدستورية؛

(ب) التأخر الطويل جدا في تنقيح الأحكام التمييزية الواردة في القوانين الوطنية، خصوصا الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان، وكون الزوج هو رئيس الأسرة المعيشية، وتعدد الزوجات.

٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) الانتهاء في غضون إطار زمني واضح، وعلى سبيل الأولوية، من عملية الإصلاح التشريعي؛

(ب) التعجيل بخطى تنقيح قانون الأسرة بوجه خاص، بغية تحقيق توافق التشريع مع الاتفاقية وضمان إبطال جميع الأحكام التمييزية، ومنها الأحكام المتعلقة بالتباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان (المادة ١١١)، وكون الزوج هو رئيس الأسرة المعيشية (المادتان ٢٢٧ و ١٥٢)، وتعدد الزوجات (المادة ١١٦)؛

(ج) تعزيز الحملات الإعلامية وحملات التوعية الموجهة نحو القادة المحليين والتقليديين والدينيين، وعموم الجمهور، خصوصا في المناطق الريفية، بصدد الآثار السلبية الناشئة عن الأحكام القانونية التمييزية.

تعريف التمييز ضد المرأة

١٠ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لديها نظام قانوني أحادي تسري في إطاره أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة، وأن المادة ١ من الدستور تضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون بلا تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين. بيد أن الدستور والتشريع

العادي يفتقران إلى تعريف محدد للتمييز يغطي التمييز المباشر وغير المباشر، والتمييز في المجالين العام والخاص، وكذلك الأحكام التي تضمن التكافؤ في الحقوق بين المرأة والرجل. بما يتفق مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

١١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الدستور، الذي يغطي التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز في المجالين العام والخاص، وكذلك أحكاما تضمن التكافؤ في الحقوق بين المرأة والرجل، بما يتفق مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، في الدستور أو تشريع ملائم آخر.

اللجوء إلى القضاء

١٢ - ترحب اللجنة بالقيام، في إطار برنامج قطاع العدل، بإنشاء دور العدل، والمكاتب الإعلامية، ومراكز المشورة، بيد أنه لا يزال يساورها القلق إزاء:

(أ) تمادي بقاء الحواجز التي تواجهها المرأة في اللجوء فعليا إلى القضاء، ومنها الجهل بالقانون، ووصم الضحايا، ووصم النساء اللاتي يكافحن من أجل حقوقهن، والخوف من الانتقام، والصعوبات في اللجوء إلى الهياكل الأساسية القضائية، والصعوبات في تقديم الأدلة، وقلة عدد ضابطات الشرطة، خصوصا في المناطق الريفية وشبه الحضرية؛

(ب) ضآلة الحماية المقدمة في إطار نظام المعونة القانونية المجانية إلى النساء اللاتي يفتقرن إلى موارد كافية؛

(ج) عدم وجود قضايا قدم فيها التمييز كدليل، الأمر الذي يُظهر قلة كفاءة آليات الطعن الرسمية؛

(د) استحالة إمكانية قيام منظمات المجتمع المدني، المهتمة بالإجراءات القضائية، بتقديم التماسات والمشاركة في تلك الإجراءات؛

(هـ) عدم حصول موظفي قطاع العدل على التدريب الكافي بصدد حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إزالة الحواجز التي تواجهها المرأة في اللجوء إلى القضاء، ومنها الجهل بالقانون، ووصم الضحايا، ووصم النساء اللاتي يكافحن من أجل حقوقهن، والخوف من الانتقام، والصعوبات في اللجوء إلى الهياكل الأساسية القضائية، والصعوبات في تقديم الأدلة، وقلة عدد ضابطات الشرطة، خصوصا في المناطق الريفية وشبه الحضرية؛

(ب) ضمان فعالية حصول النساء اللاتي يفتقرن إلى موارد كافية على معونة قانونية مجانية كي يتمكنن من المطالبة بحقوقهن؛

(ج) ضمان أن تتيح القواعد السارية للمجموعات ومنظمات المجتمع المدني المعنية، تقديم التماسات والمشاركة في الإجراءات القضائية، في جميع ميادين القانون وليس فحسب في المسائل الجنائية، حسب المتوخى حالياً في مشروع قانون الإجراءات الجنائية؛

(د) توسيع نطاق تدريب القضاة والمحامين ووكلاء النيابة والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وكذلك القادة المحليين والتقليديين والدينيين، على تطبيق التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة.

الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٤ - ترحب اللجنة بتبني الاستراتيجية الوطنية للمساواة والتكافؤ بين الجنسين، وإنشاء مرصد وطني معني برصد المساواة، بيد أنه يساورها القلق إزاء:

(أ) ضآلة الموارد المتاحة أمام الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والعقبات التي تواجهها بصدد التنسيق، وأمام تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ونشر الآلية الوطنية على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛

(ب) التقارير التي تشير إلى ضآلة قدرة واستقلال المرصد الوطني المعني بالمساواة؛

(ج) انعدام المعلومات عن الدور الذي تضطلع به اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بوصفها من العناصر الفاعلة في حماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛ وانعدام المعلومات عن ما إذا كانت المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة سيكونان جزءاً من أعمال اللجنة المذكورة، بالنظر إلى الجهود التي بُذلت لاسترداد المركز "A" الذي حصلت عليه عام ٢٠٠٠ من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ثم فقدته عام ٢٠١٢؛

(د) عدم وجود البيانات الضرورية المصنفة حسب الجنسين اللازمة لتقييم مدى أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى الترويج لتمتع المرأة بحقوق الإنسان الواجبة لها على قدم المساواة مع الرجل.

١٥ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة داخل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، وتحسين التنسيق داخل الآلية

الوطنية ضمانا لفعالية أدائها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وتعزيز مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع الهيئات الحكومية؛

(ب) تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للمرصد الوطني المعني بالمساواة و ضمان استقلاله من الوجهتين القانونية والعملية؛

(ج) اعتماد التعديلات التشريعية الضرورية الكفيلة برفع مستوى لجنة حقوق الإنسان السنغالية إلى المركز "A" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و ضمان إدراج المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة في أعمال تلك اللجنة؛

(د) وضع نظام شامل للمؤشرات الجنسانية بهدف تحسين جمع البيانات الضرورية المصنفة حسب الجنسين الكفيلة بتقييم مدى أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى الترويج لتمتع المرأة بحقوق الإنسان الواجبة لها على قدم المساواة مع الرجل. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٩ الصادرة عن اللجنة بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، وتشجع الدولة الطرف على أن تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن تعزز تعاونها مع المنظمات النسائية التي بوسعها المساعدة على جمع بيانات دقيقة.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير تطبيق تدابير خاصة مؤقتة تستهدف الإسراع بخطى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بيد أنه لا يزال يساورها القلق إزاء عدم تطبيق تدابير خاصة مؤقتة أخرى كجزء من وضع استراتيجية ضرورية ترمي إلى الإسراع بخطى إنجاز المساواة الحقيقية بين النساء والرجال في جميع مجالات الاتفاقية، التي تعاني فيها المرأة من انخفاض مستوى التمثيل أو الحرمان، ومنها ما يتعلق بحصول المرأة على الأراضي والتعليم العالي، وبتزايد تفشي الفقر بين الإناث.

١٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين بالتدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للمادة ٤(١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة في هذا الصدد، كعنصر ضروري من عناصر وضع استراتيجية ترمي إلى التعجيل بخطى إنجاز المساواة الحقيقية بين النساء والرجال، في جميع مجالات الاتفاقية التي تواجه فيها المرأة انخفاض مستوى التمثيل أو الحرمان، ومن بينها ما يتعلق بحصول المرأة على الأراضي والتعليم العالي، وبتزايد تفشي الفقر بين الإناث. وتحقيقا لهذا الغرض، توصي اللجنة بأن تعتمد

الدولة الطرف شتى أشكال التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل برامج التوعية والدعم، وتخصيص الحصص، وغير ذلك من التدابير التي تحمي المرأة وتحقق النتائج المرجوة، وتشجع على الاستعانة بها في المجالين العام والخاص على السواء.

الصور النمطية والممارسات الضارة

١٨ - ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 99-05 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخطة العمل الوطنية الثانية الرامية إلى التعجيل بخطى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠١٠-٢٠١٥)، وكذلك التدابير المتخذة بهدف توعية الجمهور بالممارسات الضارة. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء تمادي وجود الأعراف الثقافية والممارسات والتقاليد الضارة، وكذلك المواقف القائمة على سيطرة الذكور والصور النمطية العميقة الجذور بخصوص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما وهويتهم في محيط الأسرة والمجتمع. وتلاحظ اللجنة أن الصور النمطية تسهم في تمادي وجود العنف ضد المرأة، وكذلك الممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعهد زواج الأخ بأرملة أخيه، وتعهد زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة، وزواج الأطفال، وتعدد الزوجات، وتطبيق الزوجة غايبا، وحظر الأغذية وتحريمها. ويساور اللجنة أيضا القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف إجراءات كافية صوب إلغاء الصور النمطية والممارسات الضارة أو تعديلها.

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعلي للقانون رقم 99-05 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخطة العمل الوطنية الثانية الرامية إلى التعجيل بخطى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠١٠-٢٠١٥)؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة، بما يتوافق مع المادتين ٢ (ز) و ٥ (أ) من الاتفاقية، بهدف القضاء على الصورة النمطية التي تفضي إلى التمييز ضد المرأة، والممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعهد زواج الأخ من أرملة أخيه، وتعهد زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة، وزواج الأطفال، وتعدد الزوجات، وتطبيق الزوجة غايبا، وحظر وتحريم الأغذية. وينبغي أن تتضمن تلك التدابير جهودا متضافرة، في ظل إطار زمني واضح وبالتعاون مع المجتمع المدني، والمنظومة المدرسية، ووسائل الإعلام، والقادة التقليديين، بهدف توجيه التثقيف والتوعية بالصورة النمطية السلبية عن

الجنسين، والممارسات الضارة، نحو النساء والفتيات والرجال والأولاد على جميع مستويات المجتمع.

العنف ضد المرأة

٢٠ - ترحب اللجنة بالتدابير المعتمدة بهدف التصدي للعنف ضد المرأة، ومنها اعتماد القانون رقم 99-05 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المذكور آنفاً، والمرسوم الوزاري رقم 10545 المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يقضي بإنشاء لجنة مراجعة بصدد العنف ضد المرأة. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء مراكز استماع "bureaux d'écoutes" تستهدف الاستماع إلى النساء ضحايا العنف. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) زيادة معدل العنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب؛
- (ب) تمادي وجود العنف الأسري وضالة عدد حالات الإبلاغ عن ذلك العنف بسبب خوف النساء من الإبلاغ عنه تجنباً للعواقب المحتمل أن تتعرض لها حياتهن الأسرية، وعدم إدراك النساء بتجريم العنف الأسري؛
- (ج) غياب الأحكام القانونية التي تصنف الاغتصاب على أنه جريمة خطيرة وتجرم صراحة اغتصاب الزوج لزوجته؛
- (د) ضالة المساعدة الطبية والنفسية والقانونية المقدمة إلى النساء ضحايا العنف، وعدم وجود الملاحي؛
- (هـ) ضالة التدريب المقدم إلى القضاة ووكلاء النيابة والمحامين وضباط الشرطة والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين بصدد تطبيق التشريع الذي يجرم العنف ضد المرأة، وبصدد تقديم العلاج المراعي للمنظور الجنساني إلى الضحايا، وكذلك تمادي وجود الصور النمطية داخل الهيئة القضائية التي ينظر بموجبها إلى المرأة على أنها مسؤولة جزئياً عن ما تتعرض له من عنف؛
- (و) عدم وجود بيانات عن معدلات عن المقاضاة والإدانة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

- (أ) تشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف الأسري عن طريق التوعية بالأحكام القانونية التي تجرم ذلك العنف، وضمان إمكانية حصول ضحايا العنف الأسري على

وسائل الانتصاف، مع مراعاة اعتمادهن اجتماعيا واقتصاديا على أزواجهن، وإصدار أوامر حماية عند الاقتضاء؛

(ب) تعديل ما يتصل بذلك من تشريعات بهدف تصنيف الاغتصاب على أنه جريمة خطيرة، وفرض ما يلزم من جزاءات كافية في حالات الاغتصاب، وتجريم اغتصاب الزوج لزوجته؛

(ج) تعزيز المساعدة المقدمة إلى النساء ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن بإقامة نظام شامل لتقديم الرعاية إليهن، وكذلك تطبيق تدابير تضمن إمكانية حصولهن على المعونة القانونية، والدعم الطبي والنفسي، والملاجئ، والمشورة، وخدمات إعادة التأهيل؛

(د) تنفيذ أنشطة التوعية والتنقيف الموجهة نحو الرجال والنساء، وكذلك التدريب اللازم للقضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون، والعاملين في الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، بدعم من المجتمع المدني، بغية القضاء على أشكال التعرض المتصلة بالعنف ضد المرأة، من قبيل اعتبار النساء مسؤولات عن ما يتعرضن له من عنف؛

(هـ) أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن العنف ضد المرأة مصنفة حسب العمر ونوع الجريمة والعلاقة بين مرتكب العنف والضحية، وكذلك عدد الشكاوى ومرات المقاضاة والإدانة في حالات العنف ضد المرأة، وعن العقوبات الصادرة ضد مرتكبي العنف.

الاتجار والاستغلال في البغاء

٢٢ - ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 2005-06 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة وحماية الضحايا، واعتماد الخطة الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، عام ٢٠٠٩. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) غياب تعريف واضح للاتجار بالأشخاص في الإطار التشريعي الوطني؛

(ب) عدم وجود بيانات عن حجم الاتجار بالنساء والفتيات الموجه إلى الدولة الطرف ومنها وعبر أراضيها؛

(ج) حالات الاتجار بالنساء والفتيات المشتغلات بالخدمة في المنازل "عرائس" شبكة الإنترنت"، والنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للسخرة، والاستغلال الجنسي، والاتجار، والتسول القسري، الذي يتعرض له طلبة الكتاتيب (*talibe*) ويُرغمون على التسول؛

(د) الافتقار إلى الملاجئ، والمساعدة القانونية والطبية والنفسية، وفرص إدرار الدخل البديلة لصالح النساء ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي؛

(هـ) عدم وجود التدريب المراعي للمنظور الجنساني اللازم لأفراد إنفاذ القانون وممارسي المهن القانونية بصدد المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص؛

(و) فرض غرامات أو عقوبات بالسجن على النساء المشتغلات بالبغاء بسبب عدم امتثالهن لمتطلبات المادة ١ من القانون رقم 66-21 التي تقضي بتسجيلهن في الملف الصحي والاجتماعي؛

(ز) الافتقار إلى برامج المساعدة على ترك البغاء، وكذلك برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لصالح النساء الراغبات في ترك البغاء، بما في ذلك في إطار السياحة الجنسية.

٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج تعريف واضح عن الاتجار بالأشخاص في القانون رقم 2005-06 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة وحماية الضحايا، وفقا لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومعاقبة مرتكبيه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) إجراء دراسة عن مدى تفشي الاتجار بالنساء والفتيات والبغاء في الدولة الطرف، ومواصلة استيفاء البيانات في هذا الصدد؛

(ج) ضمان فعالية تنفيذ القانون رقم 2005-06 المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، والخطة الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، المعتمدة عام ٢٠٠٩؛

(د) تعزيز آليات إجراء التحقيقات مع مرتكبي الاتجار ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وكذلك برامج الوقاية والحماية والمساعدة والدعم القانوني المعدة لصالح ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، بما في ذلك توفير إمكانية حصول الضحايا على الملاجئ والمساعدة القانونية والطبية والنفسية، وفرص إدرار الدخل البديلة؛

(هـ) ضمان تقديم تدريب فعال يراعي المنظور الجنساني إلى أفراد إنفاذ القانون وممارسي المهن القانونية بصدد المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص؛

(و) مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الخدمة بالمنازل، والزواج عبر شبكة الإنترنت، والسخرة، والاستغلال الجنسي، والتسول القسري، خصوصا الذي يتعرض له طلبة الكتاتيب (*talibe*)، والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المتزلية، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والشائي مع بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية منعاً للاتجار، عن طريق تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية الرامية إلى مقاضاة مرتكبي الاتجار ومعاقبتهم؛

(ح) إلغاء المادة ١ من القانون رقم 66-21؛

(ط) توفير برامج المساعدة على ترك البغاء، وكذلك برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لصالح النساء الراغبات في ترك البغاء، بما في ذلك في إطار السياحة الجنسية.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٤ - ترحب اللجنة باعتماد القانون 2010-11 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن المساواة بين المرأة والرجل كلياً أو جزئياً في الهيئات المنتخبة. وترحب اللجنة أيضاً برفع نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية إلى ٤٣ في المائة، وإلى نسبة ٤٧,٢ في الانتخابات المحلية التي جرت في الآونة الأخيرة. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء عدم تنفيذ القانون رقم 2010-11 خلال الانتخابات المحلية التي جرت في توبا عام ٢٠١٣، واستمرار العقوبات التي تواجه نجاح المرأة في الترشح لشتى المناصب، خصوصا في رابطات المزارعين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار انخفاض مستوى مشاركة المرأة في مجالات أخرى من الحياة السياسية والحياة العامة، من قبيل المناصب التي يُنتخب شاغلوها، مثل منصب العمدة، وفي مناصب محددة من مناصب اتخاذ القرارات في الحكومة، والهيئة القضائية، والخدمة المدنية، وقوات الأمن، والسلك الدبلوماسي.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير ترمي إلى تشجيع تكافؤ تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والمحلي وصعيد المقاطعات، بما يشمل المناصب التي يُنتخب

شاغلوها من قبيل منصب العمدة، ومناصب اتخاذ القرارات في الحكومة، والهيئة القضائية، والخدمة المدنية، وقوات الأمن، والسلك الدبلوماسي، ورابطات المزارعين؛

(ب) ضمان تنفيذ القانون رقم 2010-11 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، في جميع أرجاء الدولة الطرف، بما يشمل توبا؛

(ج) إعداد برامج للتدريب والإرشاد محددة الأهداف عن مهارات القيادة والتفاوض لصالح المرشحات حاليا ومستقبلا والنساء اللاتي يشغلن مناصب عامة.

التعليم

٢٦ - ترحب اللجنة بتخصيص جزء كبير من ميزانية الدولة للتعليم، والتدابير الكثيرة المتخذة لتعزيز حصول النساء والفتيات على التعليم، وإصدار الرسالة المتعلقة بالسياسات رقم 004379 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ التي أصدرتها وزارة التعليم وتأذن للفتيات بمواصلة التعليم بعد الولادة. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض معدلات قيد الفتيات في مرحلتَي الدراسة الثانوية والعالية، وارتفاع معدلات ترك الدراسة بين الفتيات بجميع مراحل التعليم بسبب عدة أمور منها الزواج المبكر، وعدم التكافؤ في تحمل المسؤوليات المنزلية، وتفضيل الوالدين للأبناء على البنات في التعليم، والحمل في فترة المراهقة؛

(ب) انخفاض مستوى التحاق الفتيات بفروع التعليم التي عادة ما يسيطر عليها الذكور، خصوصا في الفروع التقنية؛

(ج) ارتفاع معدل العنف الجنسي ضد الفتيات، وتعرضهن للتحرش الجنسي وهن في طريقهن إلى المدارس وداخلها، بما في ذلك من المعلمين؛

(د) انخفاض عدد المعلمات بجميع مراحل التعليم، وعدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في منظومة التعليم؛

(هـ) الارتفاع غير المتناسب في معدل الأمية بين النساء، خصوصا المرأة الريفية؛

٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) التوعية فيما بين المجتمعات المحلية والأسر والطلبة والمعلمين، وقادة المجتمع المحلي، خصوصا الرجال، بأهمية تعليم النساء والفتيات؛

(ب) ضمان تكافؤ الفتيات والشابات في الالتحاق بجميع مراحل التعليم وفي استبقائهن فيها، من حيث القانون والممارسة العملية، وضمن استبقاء الفتيات بالدراسة، بإجراءات منها تعزيز الحوافز التي تشجع الوالدين على إلحاق بناتهم بالدراسة، ووقف الزيجات المبكرة، وتقليل مسافة الذهاب إلى المدارس، والتوعية فيما بين المجتمعات الخلية، والأسر، والطلبة، والمعلمين، وقادة المجتمع الخلي، خصوصا الرجال، بأهمية تعليم النساء والفتيات؛

(ج) تشجيع النساء والرجال على اختيار فروع غير تقليدية في التعليم والمسار الوظيفي، ووضع تدابير خاصة مؤقتة تستهدف زيادة قبول الفتيات في فروع العلم غير التقليدية؛

(د) تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس وفي الطريق إليها، وضمن فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي تلك الأعمال، بمن فيهم المعلمون؛

(هـ) زيادة عدد المعلمات بجميع مراحل التعليم، وعدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في منظومة التعليم؛

(و) القيام بحملات تستهدف القضاء على الأمية بين النساء، خصوصا في المناطق الريفية؛

(ز) ضمان قيام مديري المدارس برصد وتنفيذ الرسالة المتعلقة بالسياسات رقم 004379 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وضمن استمرار الفتيات الحوامل والأمهات صغيرات السن في التعليم، وإعادة إلحاقهن بالتعليم الأساسي.

فرص العمل

٢٨ - ترحب اللجنة باعتماد خطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة والتكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، التي تتضمن تدابير ترمي إلى تمكين المرأة واستقلالها اقتصاديا. بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) تمادي وجود الفجوة في الأجر بين الرجال والنساء والتمييز المهني بينهما؛
- (ب) ارتفاع معدل البطالة فيما بين النساء وتركز عملهن بالقطاع غير الرسمي؛
- (ج) غياب الأحكام القانونية التي تجرم صراحة التحرش الجنسي في أماكن العمل؛

(د) وجود أحكام قانونية تمييزية تخصص الاستحقاقات عن الطفل للأب فحسب (المادة ٢١ من قانون الضمان الاجتماعي)، واستبعاد أطفال الموظفة المتوفاة من الحصول على استحقاقات معاشها (المادة ٨٧ من نفس القانون)، وتمديد المهلة الزمنية للعمل بالخدمة المدنية عندما يكون لدى المتقدم للوظيفة طفل معال، بالنظر إلى أن الأطفال يعتبرون عادة معالين تحت رعاية الأب وحده (المادة ٢٠ من القانون رقم 31-71 المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧١، الذي عُدّل بموجبه القانون رقم 33-61 المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ بخصوص المركز العام للعاملين بالخدمة المدنية، والمادة ٦(٢) من قانون الضمان الاجتماعي).

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) خفض الفجوة في الأجور بين الجنسين، بأمر منها معالجة التمييز المهني ضد النساء وتطبيق مبدأ المساواة في الأجر مقابل الأعمال المتساوية القيمة؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى خفض البطالة بين النساء وتشجيع حصول المرأة على فرص العمل في القطاع الرسمي؛

(ج) تطبيق إجراءات خاصة تنص على التحرش الجنسي في أماكن العمل، واعتماد أحكام قانونية تُدرج في تعريف التحرش الجنسي التصرفات التي تفضي إلى إيجاد عداوة في بيئة العمل؛ ومطالبة أرباب العمل بأن يمنعوا التحرش الجنسي؛ وتوفير مسارات إضافية أمام إنصاف ضحايا التحرش الجنسي، بما يتفق مع التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف الجنسي ضد المرأة؛

(د) مراجعة الأحكام القانونية التمييزية التي تخصص الاستحقاقات عن الطفل للأب وحده (المادة ٢١ من قانون الضمان الاجتماعي)، وتستبعد أطفال الموظفة المتوفاة من الحصول على استحقاقات معاشها (المادة ٨٧ من نفس القانون)، وتمديد المهلة الزمنية لدخول المرأة في الخدمة المدنية عندما يكون لديها طفل معال، بالنظر إلى أن الأطفال يعتبرون عادة معالين تحت رعاية الأب وحده (المادة ٢٠ من القانون رقم 31-71 المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧١ الذي عُدّل بموجبه القانون رقم 33-61 المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ بخصوص المركز العام للعاملين بالخدمة المدنية، والمادة ٦(٢) من قانون الضمان الاجتماعي).

الصحة

٣٠ - ترحب اللجنة بالعديد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف معالجة وفيات الأمهات، وتوسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة، بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، وقلة الهياكل الأساسية الصحية المتاحة أمام النساء الحوامل، وعدم كفاية عدد الأفراد ذوي المهارات الذين يقدمون الرعاية اللازمة للولادة، وضآلة حصول المرأة على الرعاية الضرورية اللازمة للولادة؛

(ب) الافتقار إلى التثقيف الشامل بصدد الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة، وضآلة إمكانية الحصول على موانع الحمل الحديثة؛

(ج) تجريم الإجهاض (المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات)؛ وتقييد الظروف التي يُتاح في ظلها الإجهاض. بموجب قانون العمل المهني (أي قصره على حالات وجود خطر على حياة المرأة الحامل)؛ والمشروع المنقح للأحكام القانونية الذي يتوخى تقنين الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، غير أنه يقتضي أن تثبت المرأة الحامل تعرضها للاغتصاب أو سفاح المحارم؛

(د) الارتفاع غير المتناسب في عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، خصوصاً بين البغايا، بالنظر إلى انخفاض انتشار الإصابة بين السكان عموماً.

٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات وضمان توفير الرعاية الضرورية اللازمة للولادة أمام النساء الحوامل؛

(ب) إدخال منهج تعليمي بالمدارس عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بما يتلاءم مع العمر، وشن حملات توعية عن وسائل منع الحمل الحديثة باللغات المحلية، وتوسيع نطاق إمكانية الحصول على موانع الحمل الآمنة بثمن زهيد في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

(ج) تعديل المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، وقانون العمل المهني، وما يتصل بذلك من أحكام قانونية بغية وقف تجريم الإجهاض وضمان إتاحتها قانوناً في حالات وجود خطر على صحة أو حياة المرأة الحامل، والاعتصاب، وسفاح المحارم، وإصابة

الجنين بحالة عجز شديد؛ ورفع عبء تقديم الدليل الذي يلقيه مشروع الأحكام القانونية الجديدة على كاهل المرأة الحامل بإثبات أن حملها جاء نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم؛
 (د) تكثيف التدابير الرامية إلى خفض الارتفاع غير المناسب في تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بين النساء، والقيام بوجه خاص باتخاذ تدابير تستهدف الحد من تفشي الإصابة بين البغايا.

المرأة الريفية

٣٢ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف تحسیناً لظروف معيشة المرأة الريفية، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) قلة إمكانية حصول المرأة الريفية على الأراضي بسبب الحواجز القانونية والاجتماعية-الثقافية فيما يختص بحقها في الميراث، وقلة إمكانية مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات بصدد استعمال الأراضي؛

(ب) استيلاء الشركات الزراعية الضخمة على مساحات شاسعة من أراضي المزارعين المحليين والمستعملين التقليديين، مما يزيد من فقر المرأة الريفية؛

(ج) ضآلة إمكانية حصول المرأة الريفية على ما يكفي من الرعاية الصحية، والتعليم، ووسائل التنقل العامة، والأغذية، والمياه والصرف الصحي، وفرص إدرار الدخل، والحماية الاجتماعية؛

(د) الحواجز التي تواجهها المرأة الريفية في الحصول على القروض الضئيلة.

٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان تكافؤ المرأة الريفية مع الرجل في إمكانية الحصول على الأراضي، بما يشمل نشر الوعي لدى الرجال ولدى الجمهور عموماً بأهمية تكافؤ المرأة في الحصول على الأراضي، بوصفه عاملاً من عوامل التنمية وتحقيق المساواة الحقيقية بين النساء والرجال؛

(ب) ضمان حماية مصالح المجتمعات المحلية، بما يشمل المرأة الريفية، لدى وضع سياسات الأراضي وتخصيص تلك الأراضي، وكفالة أن يكون بوسع المستعملين التقليديين للأراضي اكتساب ملكيتها؛

(ج) كفالة تكافؤ المرأة الريفية في الحصول على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية الكافية، والتعليم، ووسائل التنقل العامة، والأغذية، والمياه والصرف الصحي، وفرص إدراج الدخل، والحماية الاجتماعية، على قدم المساواة مع الرجل، وأيضاً مع نظيرتها في الحضر، من خلال إجراءات منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة؛

(د) توسيع نطاق إمكانية حصول المرأة على التمويل الضئيل والقروض الضئيلة بمعدلات فائدة منخفضة، بغية تمكينها من بدء تشغيل مشاريعها التجارية الذاتية.

الفئات النسائية المحرومة

٣٤ - يساور اللجنة القلق إزاء التكديس في مراكز الاحتجاز والسجون المودع بها النساء، وعدم إمكانية حصول المرأة المحتجزة على الرعاية الصحية الكافية.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) خفض حدة التكديس وتحسين الرعاية الصحية في الأماكن التي تُحتجز فيها المرأة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وغير ذلك من المعايير الدولية؛

(ب) تشجيع استعمال تدابير بديلة للاحتجاز، خصوصاً لصالح النساء الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال.

٣٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى بيانات مصنفة عن مدى تمتع الفئات النسائية المحرومة بحقوقهن، بما يشمل المعاقات والمسنات.

٣٧ - وتثيب اللجنة بالدولة الطرف أن تجمع بيانات مصنفة عن مدى تمتع الفئات النسائية المحرومة، بما يشمل المعاقات والمسنات، بحقوقهن وحصولهن على الخدمات الأساسية، وعن أشكال التمييز المتشابكة التي قد تتعرض لها تلك الفئات.

الزواج والعلاقات الأسرية

٣٨ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) التأخر الطويل جداً في تنقيح الأحكام التمييزية في قانون الأسرة؛

(ب) وجود العديد من الأحكام التمييزية في قانون الأسرة، ومنها الأحكام المتصلة بالتباين في الحد الأدنى للزواج بين الفتيات والفتيان؛ وكون الزوج هو رئيس الأسرة

المعيشية؛ وكونه من يختار مكان سكن الأسرة؛ ومنح الطفل اسم الأب؛ وتعدد الزوجات؛
والتمييز في عواقب فسخ الزواج؛ والتمييز ضد المرأة المسلمة فيما يختص بحقها في الميراث؛

(ج) تمادي وجود ممارسات تعدد الزوجات، وزواج الأطفال والزواج المبكر،
وتعمد زواج الأخ بأرملة أخيه، وعدم تجريم زواج الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٣
و ١٨ عاماً؛

(د) ارتفاع عدد الزيجات غير المسجلة مما يفضي إلى انعدام حماية النساء في مثل
تلك الزيجات؛

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مراجعة الأحكام التمييزية القائمة فيما يتصل بالزواج والعلاقات
الأسرية، وذلك على سبيل الأولوية وفي غضون إطار زمني واضح، بقصد إحداث
التوافق التام بينها وبين المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية، مع القيام في هذا الصدد بما يلي:

١٠٠ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للفتيات، كي
يتساوين في ذلك مع الفتيان؛ وتثبيط ومنع تعدد الزوجات وكذلك
الزواج المبكر وزواج الأطفال دون سن ١٨ عاماً؛ وإدراج جزاءات
كافية على مخالفة تلك الأحكام؛

٢٠٠ إبطال الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة بلا إبطاء، بما يشمل
الأحكام المتصلة بالتباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان
(المادة ١١١)؛ وكون الزوج هو رئيس الأسرة المعيشية (المادتان ٢٧٧
و ١٥٢)؛ وكون الزوج هو الذي يختار مكان سكن الأسرة
(المادة ١٥٣)؛ ومنح الطفل اسم الأب (المادة ٣)؛ وتعدد الزوجات
(المادة ١١٦)؛ والتمييز في عواقب فسخ الزواج (المادتان ١١٦
و ١٣٣)؛ والتمييز ضد النساء المسلمات فيما يختص بالحق في الميراث
(المادة ٦٣٧)؛

(ب) القضاء على ممارسات تعدد الزوجات الدائبة، وزواج الأطفال والزواج
المبكر، وتعمد زواج الأخ من أرملة أخيه؛

(ج) تنفيذ برامج للتوعية والتثقيف موجهة نحو النساء والرجال، بالتعاون مع
المجتمع المدني، بصدد القضاء على التمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية؛

(د) اعتماد تدابير تستهدف حماية حقوق المرأة في الزيجات غير المسجلة؛ واعتماد تشريع يقضي بحماية حقوق المرأة لدى فسخ الزيجات غير المسجلة أو الزيجات المتعددة الزوجات؛ وتشجيع تسجيل جميع الزيجات.

التعديل على المادة ٢٠(١) من الاتفاقية

٤٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التزام الدولة الطرف بقبول التعديل على المادة ٢٠(١) من الاتفاقية المتعلق بموعد اجتماع اللجنة، وتشجع الدولة الطرف على المضي قدما بلا إبطاء في قبول ذلك التعديل.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤١ - تهنئ اللجنة بالدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين فيما تبذله من جهود صوب تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٢ - تدعو اللجنة إلى إدراج منظور جنساني، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود المبذولة صوب إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٤٣ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ بصورة منهجية ومستمرة أحكام الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على أن تهم على سبيل الأولوية بتنفيذ الملاحظات الختامية الحالية والتوصيات، من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري القادم. لذا تطلب اللجنة نشر الملاحظات الختامية الحالية في حينها، باللغة الرسمية المعمول بها في الدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية بجميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، خصوصا الحكومة، والجمعية الوطنية، والهيئة التشريعية، كي يتسنى تنفيذ تلك الملاحظات تنفيذا تاما. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من قبيل رابطات أرباب العمل، والاتحادات التجارية، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات، ومؤسسات البحوث، ووسائط الإعلام. كما توصي بنشر ملاحظاتها الختامية بالشكل الملائم على صعيد المجتمع المحلي، كي يتسنى تنفيذها. إضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية،

والبروتوكول الاختياري الملحق بها وما يتصل بذلك من سوابق قضائية، إضافة إلى الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة، وذلك على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

المساعدة التقنية

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بما تبذله من جهود إنمائية وأن تعمل على الاستفادة من المساعدة الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٥ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة تنفيذاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢١(أ) و (ب) و (د).

إعداد التقرير القادم

٤٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الثامن في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٤٧ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفصل الأول).